لم ترجيح احدهما على الاخر في اثنتي عشرة مسئلة ونحوها الاخ اقوى من الجد
في خمسة مسايل الولاء والنكاح والحضانة والصلاة على الجنازة والهجوم الدم
اشهب والجد اقوى من الاخ في ستة منها وذلك انه يرث مع ذكور الولد ويحجب
الاخوة للام ويجمع بين الفرض والتعصيب ويكون كالاب الحقيقي في السرقة والزنى والقتل
والشهادة وفي الاعتصار كل ما اذا اخرج منه خمسة اسداسه لا يقاسم الجد
الا اخا او اختا لاب الاكدرية خاصة كل مسئلة اذا اخرج منها النصف او اقل منه
لا مقاسمة للجد فيها الا خمس مسايل وهي اخ او اخت او اختان او اخ او اخت
او ثلاث اخوات كل مسئلة اذا اخرج منها الثلثان لا مقاسمة للجد فيها مع الاخوة
والاخوات الا في ثلاث مسايل وهي او اخت او اختان فقط كل مسئلة انفرد فيها
جد واخوة لا مقاسمة للاخوة والاخوات مع الجد فيها الا في ثمان مسايل وهي اخ
او اخوان او اخ او اخت او اخ او اختان او اخت او اختان او ثلاث او اربع كل
مسئلة اذا اخرج منها الثلثان لا معادة للجد فيها الا من سبعة اربعة اشخاص
فما دون فيقسم الجد فيها كل مسئلة اذا اخرج منها النصف او الربع لا معادة
للجد فيها الا من سبعة في خمسة اشخاص كل مسئلة اذا اخرج منها السدس او
الربع او السدس لا معادة للجد فيها الا من سبعة في ستة اشخاص كل
مسئلة معادة تنقص فيها الجد مع الاخوة لا معادة للجد فيها الا في ثلاث
عشرة مسئلة يشتمل عليها خمسة اقسام الاول جد وشقيقة واخ واختان
واختان لاب الثاني جد وشقيقة واخت لاب الثالث جد وشقيقة واخ
او اختان او اخ او اخت او ثلاث اخوات لاب الرابع جد وشقيقتان او اخ او
اختان او اخ او اخت او ثلاث اخوات لاب الخامس جد وثلاث شقايق واخت لاب
كل مسئلة يفرض فيها للجد ثلث راس المال اذا لم يكن فيها فرض او ثلث ما بقي
ما لم يجاوز

ما لم يجاوز الفروض النصف او سدس من جميع المال ان جاوزت النصف الا في هذه
المسايل الثلاث عشرة كل مسئلة معادة فيها فرض مفترض لا يفضل فيها لولد الاب مع
الشقيق شيء الا في مسئلة يكون فيها سدس فقط كل مسئلة معادة لا يفضل
فيها للاخوة للاب مع الشقيقة شيء الا في اثنتي عشرة مسئلة يحصرها ثلاثة مواضع الاول
والثاني ما تفرع في القسم الثالث من الاقسام الخمسة التي قبلها فيما يليها الثالث جد
وشقيقة وام او جدة مع اخ او اخت لاب او ثلاث اخوات لاب او اخوان لاب او اربع
اخوات لاب او اخوين واخت لاب او اخ وثلاث اخوات لاب او خمس اخوات لاب او خمسة
اخوة لاب وتلخيص ذلك وضابطه ما تقدم في فصل ميراث الجد مع الاخوة كل محابى
لم يرى بالمعادة الاخوة الجد الا زيد بن ثابت في الاصح فوليه كل مسئلة كان الاحظ
فيها للجد ثلث ما بقي ولا ثلث الباقي فذلك نصيبه او معه بعد محنها الا ان
في جمع المسئلة بالاختصار في بعض مسايل المعادة كل مسئلة لا يفرض للاخوة
مع الجد الا في مسئلة الاكدرية والمعادة كما تقدم كل مسئلة تنزل فيها بنو الا
خوة منزلة اباءهم الا في ستة مسايل وذلك ان الاخوة يحجبون الام ويقاسمون
الذين لغير ام الجد ويشاركون الذين لاب وولد الام في الحمارية ويعادون الجد الذي
لغير ام اخوانهم وبنو الاخوة لا يحجبون الام ولا يقاسمون الجد ولا يشاركون ولد
الام ولا يعادون الجد ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون بولادة الام كل ذي لا يبال
له الا في اربعة الاب والجد والزوج والاخ للام كما سبق كل انثى يعال لها الا ان
تكون عاصبة كل مسئلة عائلة لا يفرض فيها للاخت الا في خمس مسايل
وهي الاكدرية وان يكون معها زوج او زوجة مع اخت شقيقة او لاب وتلخيصها
كما تقدم كل مسئلة لا ينحط الجد فيها عن السدس بوجه لا يعول ولا يبقى الا
في ثلاث مسايل احدها زوج وابنتان وجد وشقيقة واخت لاب الثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)